[252] أذاع علينا شيئا من أمرنا فهو كمن قتلنا عمدا ولم يقتلنا خطأ. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1)، والذي قبله عن ابن مسكان (2) مثله. (21493) 18 - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن رجل، عن أبى خالد الكابلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: المذيع لما أراد الله ستره مارق من الدين. (21494) 19 - أحمد بن محمد بن خالد البرقى في (المحاسن) عن ابن الديلمي، عن داود الرقي ومفضل وفضيل - في حديث - قالوا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تذيعوا أمرنا ولا تحدثوا به الا أهله، فان المذيع علينا أمرنا أشد علينا مؤنة من عدونا، انصرفوا رحمكم الله ولا تذيعوا سرنا. (21495) 20 - وعن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الناطق علينا بما نكره أشد مؤونة علينا من المذيع. (21496) 21 - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن يونس بن عمار، عن سليمان بن خالد قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): يا سليمان إنكم على دين من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله.

(1) المحاسن: 256 / 289. (2) في نسخة: ابن سنان (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (18) الكافي 2: 276 / 11. (19) المحاسن: 255 / 287. (20) المحاسن: 256 / 288. (21) المحاسن: 257 / 295. (*)